

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المحاضرة الرابعة عشرة

مقرر: علوم الحديث (١)

د. محمد أسود

أستاذ السنة النبوية وعلومها بكلية الآداب بجامعة الدمام

## ثانياً: أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود

(١) - المسند.

١ - تعريفه: ( ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

٢ - مثاله: ما رواه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً).

فهذا حديث اتصل سنده من أوله إلى منتهاه، وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

## (٢) - المتصل

١ - تعريفه: (ما اتصل سنده، مرفوعاً كان، أو موقوفاً على من كان).

٢ - مثاله:

أ - مثال المتصل المرفوع: مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كذا...).

ب- مثال المتصل الموقوف: "مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: كذا...".

٣- هل يسمّى قول التابعي متصلاً؟

لا تسمى متصلة عند الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب.

## (٣) - زيادات الثقات

١- المراد بزيادات الثقات: ( هو ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث).

٢- أشهر من اعتنى بها:

أ- أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري.

ب- أبو نعيم الجرجاني.

ج- أبو الوليد حسان بن محمد القرشي.

٣- مكان وقوعها:

أ- المتن: فتكون بزيادة كلمة أو جملة.

ب- الإسناد: فتكون برفع موقوف، أو وصل مرسل.

٤- حكم الزيادة في المتن:

أ- القبول مطلقاً. ب- الرد مطلقاً.

ج- رد الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة، وقبلها من غيره.

وأما رأي ابن الصلاح والنووي فرأيهما بذلك ما يلي:

أ- زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات، فحكمها القبول.

ب- زيادة منافية لما رواه الثقات، فحكمها الرد.

ج- زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات، وتنحصر هذه المنافاة في أمرين: تقييد المطلق، وتخصيص العام.

وهذا سكت عن حكمه ابن الصلاح، وقبله النووي.

## ٥- أمثلة للزيادة في المتن:

أ- مثال للزيادة التي ليس فيها منافاة: ما رواه علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، من زيادة كلمة: (فليرقه) في حديث ولوغ الكلب، وقد رواه الثقات بلفظ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار)، فتكون هذه الزيادة مقبولة.

ب- مثال للزيادة المنافية: زيادة: (يوم عرفة) في

حديث: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)، والحديث في جميع طرقه بدونها، وهي غير مقبولة.

ج- مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة: ما رواه أبو مالك

الأشجعي، عن ربي، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (... وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً).

فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة: (تربتها).

٦- حكم الزيادة في الإسناد:

أ- الحكم لمن وصله أو رفعه، وقبول الزيادة.

ب- الحكم لمن أرسله أو وقفه، ورد الزيادة.

ج- الحكم للأكثر. د- الحكم للأحفظ.

ومثاله: حديث: (لا نكاح إلا بولي)، فقد روي متصلاً،  
وروي مرسلاً.

## (٢) الاعتبار والمتابع والشاهد

١- تعريف كل منها:

أ- الاعتبار: (هو تتبع طرق حديث انفراد بروايته راو واحد، ليعرف هل شاركه في روايته غيره أم لا).

ب- المتابع: (هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي).

ج- الشاهد: (هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي).

٢- الاعتبار ليس قسماً للتابع والشاهد: وإنما الاعتبار هو هيئة التوصل إليهما، أي هو طريقة البحث عن التابع والشاهد.

### ٣- اصطلاح آخر للتابع والشاهد:

أ- التابع: ( أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ، سواء اتحد الصحابي أو اختلف).

ب- الشاهد: (أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى، سواء اتحد الصحابي أو اختلف).

### ٤- المتابعة:

أ- تعريفها: ( أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث).

## ب- أنواعها:

١- متابعة تامة: ( هي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد).

٢- متابعة قاصرة: ( هي أن تحصل المشاركة للراوي من أثناء الإسناد).

٥- أمثلتها: ما رواه الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال،  
ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا  
العدة ثلاثين).

فهذا الحديث لم ينفرد به الشافعي، وإنما له متابعة تامة،  
وقاصرة، وشاهداً.

أ- المتابعة التامة: ما رواه البخاري، عن عبد الله بن  
مسلمة القعبي، عن مالك، بالإسناد نفسه،  
وفيه: (فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

ب- المتابعة القاصرة: ما رواه ابن خزيمة، من طريق  
عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: ( فكمّلوا  
ثلاثين).

ج- الشاهد: ما رواه النسائي، من رواية محمد بن  
حُنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال، وفيه: ( فإن غمّ عليكم فأكملوا  
العدة ثلاثين).

تمت المحاضرة الرابعة عشرة